

قرار رقم (٧٨٣) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٠١٧/ ٨ / ٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الحديثة للكبريت

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية الحديثة للكبريت برقم (٧٦٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٥/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٨/١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١٢ مكرر، ١٢ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-



ص شرف

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للأنحة الأجور بالجهة في ٢٠١٣/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤,٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .
على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ٥٠٠٠ جنيه شهرياً .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

- أ- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .
- ب- مساهمة الجهة الشهرية بواقع ١٠% من إجمالي أجور الاشتراك للأعضاء .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

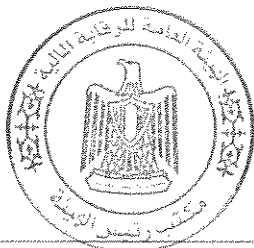
في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (١٢ مكرر ١) :

يجوز للصندوق أن يقوم بمنح مزايا اجتماعية لعدد خمسة أعضاء سنوياً بحد أقصى مبلغ عشرون ألف جنيه لأداء فريضة العمرة وفقاً للضوابط التالية :

- ١- أن يكون العضو مشترك بالصندوق لمدة ١٠ سنوات على الأقل .
- ٢- تمنح هذه الميزة مرة واحدة للعضو طوال مدة عضويته بالصندوق .
- ٣- ألا يكون قد سبق له الحصول على قرض في سنة التقدم للعمر .
- ٤- أن يتم إجراء قرعة علنية لاختيار عدد خمسة أعضاء من الذين تنطبق عليهم الشروط السابقة بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء احتياطيين .



ص رُف

٥- لا يجوز للفائز في القرعة التنازل لأحد الأعضاء وفي حالة عدم استطاعة العضو اداء المناسك يحل محله أي من الفائزين الاحتياطيين وبترتيب اجراء القرعة .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة بالإتابة
المستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

هـ نوز